بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

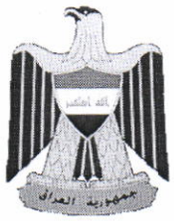

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٣ وموحدتها ٢٥/اتحادية/ ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي في (٢٣/اتحادية/٢٠٢٢): باسم خزعل خشان (عضو مجلس النواب)
وكيله المحامي أحمد سعيد موسى.

المدعي في (٢٥/اتحادية/٢٠٢٢): د. شهاب احمد عبد الله النعيمي
وكيله المحامي حاتم كريم كاظم.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيله العام مدير عام الدائرة القانونية في مجلس النواب الدكتور صباح جمعة الباوي.

الادعاء:

ادعى المدعي (باسم خزعل خشان) بواسطة وكيله بأنه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨، أصدر المدعى عليه القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ المتضمن فتح باب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بعد مضي المدة التي حددتها المادة (٧٢/ ثانياً/ ب) بثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد لمجلس النواب، وقد بادر إلى الطعن فيه أمام هذه المحكمة للأسباب التالية:
١. مخالفة المادة (٥٩/ ثانياً): اتخذت هيأة رئاسة مجلس النواب هذا القرار الذي تضمن فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بعد مضي المدة التي حددتها المادة (٧٢/ ثانياً/ ب) من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الدستور، ودون عرض هذا الأمر على مجلس النواب فيتخذ قراره وفقاً للمادة (٥٩/ ثانياً) التي تنص على (تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب، ما لم ينص على خلاف ذلك). ٢. مخالفة المادة (٢) من قانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية: تضمن القرار أن هيأة الرئاسة اتخذت هذا القرار استناداً لقانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢، والحقيقة هي أن هذا القرار قد خالف المادة (٢) من هذا القانون والتي نصت على أن (يعلن الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية خلال مدة (٣) ثلاثة أيام من تأريخ انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه في دورته الجديدة)، وقد صدر هذا القرار بعد مضي شهر كامل من تاريخ انتخابهم، ولم يرد في هذا القانون نص يجيز لهيأة الرئاسة أو للمجلس، أن يعيد فتح باب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بعد مضي المدة التي حددتها المادة (٧٢/ ثانياً/ ب) من الدستور بثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد لمجلس النواب. وبناء على ما تقدم، طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بنقض القرار المطعون فيه، قرار مجلس النواب رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٨ لمخالفته المادتين (٥٩/ ثانياً) و(٧٢/ ثانياً/ ب) من الدستور، والمادة (٢) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٣/اتحادية/٢٠٢٢)، وتم استيفاء الرسم القانوني عنها، وفقاً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٢/١٦ طالباً رد الدعوى لعدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة من ناحية توفر المصلحة وإلحاق الضرر، أما من الناحية الموضوعية فإنه أجاب على ادعاء المدعي بخصوص عدم عرض القرار محل الطعن على مجلس النواب، بأن هناك جملة من الموضوعات التي نص عليها الدستور لا تستلزم العرض على مجلس النواب ولا اتخاذ قرار بشأنها من المجلس ولعل منها ما نصت عليه المادة (٧٢/ ثانياً/ ب)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

من الدستور حيث تكفي سنداً لإعلان فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية دون عرض الأمر على المجلس وعلى فرض عُرِضَ الأمر على مجلس النواب لإصدار القرار بشأنه ثم لم تحصل الموافقة فهل يتم تجاهل النص الدستوري وما تضمنه من حكم؟ أما بشأن الادعاء بمخالفة القرار محل الطعن لأحكام المادة (٢) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ فإن النصاب القانوني لانعقاد جلسة مجلس النواب الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية خلال أول ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى للمجلس لم يتوفر وهو ما حدا إلى إصدار القرار محل الطعن لتوفير الاطار القانوني للشروع بإجراءات انتخاب رئيس الجمهورية مجدداً وفقاً لما نص عليه قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ من إجراءات حيث لا يستقيم الاستناد إلى ما تم من إجراءات خلال مدة الثلاثين يوماً الأولى التي أعقبت عقد جلسة مجلس النواب الأولى لأنها لم تتكلل بانتخاب رئيس الجمهورية، كما أن مجلس النواب هو السلطة الممثلة للشعب استناداً لأحكام المادة (٤٩/ أولاً) من الدستور، وإن هذه السلطة هي التي تتولى اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتشكيل السلطة التنفيذية بجناحيها (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء)، وإن عدم انتخاب رئيس الجمهورية في بحر المدة التي نص عليها الدستور في المادة (٧٢/ ثانياً/ ب) منه يعني عدم ترتيب الآثار التي من أجلها تم تحديد هذه المدة وهو ما يعني سقوطها وضرورة إتاحة مدة أخرى لترتب ما نص عليه الدستور من حكم وهو ما دفع موكله إلى إصدار أمر نيابي، حيث أنه يملك هذا الاختصاص استناداً لأحكام المادة (٥٣/ ثانياً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ للشروع بعملية الترشح مجدداً لتولي المنصب بما يكفل إتاحة حق الترشيح لكل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بموجب الدستور والقانون، باعتباره هو مَنْ يمثل مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٣٣) من النظام الداخلي للمجلس، علماً أن الدستور لا يمنع من إتاحة مدة جديدة للترشيح مجدداً في أية مادة من مواده. لذا طلب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته رد الدعوى وتحميل المدعي كافة المصاريف القضائية. وبعد استكمال

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ الطرفان به، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ووكيله المحامي احمد سعيد موسى وحضر وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الدكتور صباح جمعة الباوي/ مدير عام الدائرة القانونية في مجلس النواب وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً، كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية، لاحظت المحكمة أن الدعوى المرقمة (٢٥/اتحادية/٢٠٢٢) المقامة أمامها من المدعي (د. شهاب احمد عبدالله النعيمي) والمدعى عليه هو ذاته في الدعوى المرقمة (٢٣/ اتحادية/٢٠٢٢)، وموضوعها هو ذات الموضوع ايضاً، ولوحدة الموضوع قررت المحكمة توحيدهما ونظرهما سوية واعتبار الدعوى المرقمة (٢٣/ اتحادية/٢٠٢٢) هي الأصل لسبق إقامتها وذلك استناداً لأحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فحضر المدعي في الدعوى (٢٥/اتحادية/٢٠٢٢) ووكيله المحامي حاتم كريم كاظم وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا لدعوى المدعيين وطلباتهما ولما جاء في دفوع المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب اللوائح المقدمة وأثناء المرافعة توصلت المحكمة إلى النتائج التالية:

أولاً: تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية في جمهورية العراق من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون استناداً لأحكام المادة (٦١) من الدستور،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

وأن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز الوحدة الوطنية ويمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور، استناداً لأحكام المادة (٦٧) من الدستور، وحددت المادة (٦٨) من الدستور شروط المرشح لرئاسة جمهورية العراق بما يتلائم وتأريخ العراق ومكانته بين الدول حيث أوجبت أن يكون رئيس الجمهورية متمتعاً بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن وإن ذلك يرتبط ارتباطاً وثيقاً بما جاء في المادة (٦٧) من الدستور باعتبار أن الإخلاص للوطن هو المعبر عن الحرص العالي للحفاظ على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه.

ثانياً: تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٧٢/ ثانياً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ويستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على أن يتم انتخاب رئيساً جديداً للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تأريخ أول انعقاد للمجلس استناداً لأحكام الفقرة (ب) من ذات المادة، وإن مدة الثلاثين يوماً هي مدة دستورية حتمية تستلزم انتخاب رئيساً جديداً للجمهورية خلالها وعدم تجاوزها، وإن تجاوز تلك المدة وعدم انتخاب رئيساً جديداً للجمهورية يوجب إيجاد مخرجاً لذلك التجاوز بما يضمن انتخاب رئيس للجمهورية.

ثالثاً: نصت المادة (٦٩/ أولاً) من الدستور على (تنظم بقانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية)، واستناداً لذلك فقد صدر قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ حيث نصت المادة (٢) منه على (يعلن الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه في دورته التشريعية الجديدة) ويقدم الراغبون بالترشيح طلباتهم التحريرية مشفوعة بالوثائق الرسمية التي تثبت توافر تلك الشروط فيهم مع سيرهم الذاتية إلى رئاسة مجلس النواب خلال موعد أقصاه ثلاثة أيام من بدء الإعلان عن التقديم استناداً لأحكام المادة (٣) البند (أولاً) من ذات القانون واستناداً لذلك فقد تقدم المرشحون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

لمنصب رئيس الجمهورية ولم يتم انعقاد مجلس النواب لغرض انتخاب رئيس للجمهورية. رابعاً: أوجبت المادة (٦) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بأن ينعقد مجلس النواب قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (٧٢) من الدستور البالغة ثلاثين يوماً بدعوة من رئاسة المجلس لانتخاب رئيس الجمهورية من بين المرشحين الذين توافرت فيهم الشروط القانونية ولم يتم ذلك. خامساً: لم يتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال المدة الدستورية البالغة ثلاثين يوماً من تأريخ أول انعقاد للمجلس بسبب عدم تحقق النصاب، على الرغم من أن المادة (١٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب أوجبت على عضو مجلس النواب حضور اجتماعات المجلس ولجانه التي هو عضو فيها ولا يجوز التغيب إلا بعذر مشروع يقدره الرئيس أو رئيس اللجنة المختصة، ولم يعالج الدستور حالة مضي تلك المدة وعدم انتخاب رئيس الجمهورية خلالها كما لم يعالج قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية فتح باب الترشيح ثانية للمنصب المذكور مما يقتضي معالجة لذلك بما يضمن تشكيل السلطات الاتحادية بعد إجراء الانتخابات والمصادقة على نتائج تلك الانتخابات، إذ أن السلطة التنفيذية هي وليدة السلطة التشريعية باعتبار أن رئيس الجمهورية ينتخب من قبل مجلس النواب وإن رئيس الجمهورية هو الذي يكلف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً لتشكيل مجلس الوزراء استناداً لأحكام المادة (٧٦) خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية استناداً لأحكام المادة (٧٦/ أولاً) من الدستور. سادساً: حددت اختصاصات مجلس النواب الدستورية وفقاً لما جاء في المادة (٦١) من الدستور وتضمنت المادة (١٧) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ الاختصاصات التشريعية التي يمارسها مجلس النواب وبضمنها ما جاء في البند (سابعاً) من المادة آنفة الذكر والتي نصت على (إصدار القرارات التشريعية) وتم الحكم بعدم دستورية البند المذكور بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٤٠ وموحدتها ١٤١/ اتحادية/ ٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٢/٢٣)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

حيث جاء في القرار المذكور ((وتجد المحكمة أن الدستور في المادة (٦١/ أولاً) قد نص على اختصاصات مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية ولم ينص على تخويله إصدار قرارات تشريعية عدا ما نص الدستور عليه في مواضعها على تخويله إصدار عدد من القرارات ضمن المواد الواردة في الدستور ومنها المادة (٥٢/ ثانياً) وتلك التي نصت عليها المادة (٦١) لذا فإن نص المادة (١٧/ سابعاً) من القانون لا سند له من الدستور)) وأكدت ذات المحكمة ذلك في قرارها بالعدد (٨٩/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/٢٨).

سابعاً: حددت المادة (٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب المهام التي تمارسها هيئة الرئاسة ولم تتضمن تلك المهام صلاحية هيأة رئاسة البرلمان فتح باب الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية ثانية لعدم انتخاب رئيس الجمهورية وفقاً للمدد المحددة بموجب الدستور والقانون، وحددت المادة (٣٤) من النظام الداخلي آنف الذكر المهام التي يمارسها رئيس مجلس النواب، وحددت المادة (٣٥) مهام النائب الأول ومهام النائب الثاني لرئيس مجلس النواب ولم تكن من ضمنها صلاحية فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، بذلك فإن فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية دون الرجوع إلى ممثلي الشعب العراقي أعضاء مجلس النواب يجعل من ذلك القرار فاقداً لسنده القانوني استناداً للصلاحيات المذكورة آنفاً.

ثامناً: على الرغم من أن المصلحة العليا للبلد توجب التقيد بالمدد الدستورية وعدم تجاوزها إلا أن مضي تلك المدد وعدم تنفيذ ما جاء في الدستور خلالها يستلزم تحقيق التوازن بين تشكيل السلطات الاتحادية لضمان سير المرافق العامة وعدم تعطيلها وبين انتهاء تلك المدد وخرقها، وحيث أن الدستور والقانون لم يعالج ذلك، لذا فإن الضرورة والمصلحة العليا تقتضي العودة إلى أعضاء مجلس النواب باعتبارهم يمثلون كافة مكونات الشعب العراقي، حيث أن الدافع الأساسي وراء انتخاب مجلس النواب هو النيابة عن الشعب وبناء الدولة وتأكيد الهوية الوطنية المشتركة لأبناء الدولة الواحدة وتسوية الخلافات بين الفئات والكتل السياسية بما يضمن الحفاظ على وحدة الوطن وتحقيق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المصلحة العليا للشعب في إطار التحولات الاجتماعية والاقتصادية حيث أن الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها وأن أعضاء مجلس النواب هم الممثلين لذلك الشعب ومن خلال مجلس النواب تبنى المؤسسات الدستورية التي تكون مرجعيتها للدولة والمعبرة عن الوحدة الوطنية من خلال تمثيل كافة الجماعات والمكونات داخل مجلس النواب، ولذلك اصبح اليوم إنشاء البرلمانات ركناً جوهرياً في الحياة الديمقراطية ومرحلة لازمة في عملية التحول الديمقراطي واصبح تطوير العمل البرلماني مدخلاً للإصلاح السياسي، وأن كل ذلك يفترض الالتزام التام بأحكام الدستور باعتبار أن الدستور هو الذي يعطي الشرعية لمؤسسات الدولة الاتحادية والإقليمية وبخلافه تفتقد تلك المؤسسات شرعيتها، عليه ونظراً للدور الكبير الذي يقوم به مجلس النواب وفقاً للاختصاصات المحددة له في المادة (٦١) من الدستور واهمها تشريع القوانين الاتحادية والرقابة على أداء السلطة التنفيذية وانتخاب رئيس الجمهورية فإن الضرورة تقتضي الرجوع إلى مجلس النواب باعتباره السلطة الاتحادية التي تقدر جواز فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية من عدمه، عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١. الحكم بعدم صحة القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ الصادر عن رئاسة مجلس النواب.
٢. إلزام رئاسة مجلس النواب بعرض قرار فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية على مجلس النواب والتصويت عليه من عدمه وفقاً لما جاء في المادة (٥٩/ أولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولمرة واحدة فقط وعدم تجديدها، على أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال فترة وجيزة تتناسب مع إرادة المشرع الدستوري والمصلحة العليا للشعب التي توجب استكمال تشكيل السلطات الاتحادية ضمن الاستحقاقات المنصوص عليها في الدستور على أن لا يمس ذلك بإجراءات الترشيح الأول الذي تم ضمن المدد القانونية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

٣. تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعيين مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون.

حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبالأكثرية وافهم علناً في ٢٧/ رجب/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٣/١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦